

وان تمي أن استخدام أساليب زعزعة الاستقرار هذه يمكن أن يؤدي الى عدم الثقة ، وان يتسبب في الاضطراب والفوضى داخل الدول وفيما بينها ، مما يؤثر تأثيرا سيئا على صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وان لا تفرب عن بالمها أحكام الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق التي تطلب الى جميع الدول الاعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد الحق السيادة غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية ، وبدون أى شكل من أشكال التدخل الأجنبي ، نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلاقاتها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية ؛

٢ - وتعلن أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف وللمبدأ عدم التدخل ؛

٣ - وتندد بأى شكل من أشكال التدخل ، سافرا كان أم مستترا ، مباشرا كان أم غير مباشر ، بما في ذلك قيام دولة أو مجموعة من الدول بتجنيد المرتزقة وارسالهم ، وأى عمل عسكري أو سياسي أو اقتصادي ، أو أى شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو نظامها الاجتماعي والاقتصادي ؛

٤ - وتدين بالتالي جميع أساليب القسر والتخريب والتشهير ، سواء كانت سافرة أم مستترة باتقان بالغ ، الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدول الأخرى ، أو زعزعة استقرار الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة الأجنبية أو التلاعب الأجنبي ؛

٥ - وتهيب بجميع الدول أن تضطلع ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث أى عمل أو نشاط عدائي ، داخل اقليمها موجه ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ؛

٦ - وترجو من الامين العام دعوة جميع الدول الأعضاء الى ابداء آرائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢/٣١ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

وان لا يفرب عن بالها الاعلان الخاص بتمعزيز الامن الدولي الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ وما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية المتعلقة بتنفيذ الاعلان ،

وان ترهب بالمنجزات والاتجاهات الجديدة في العلاقات الدولية وبجميع الجهود الاخرى التي تسهم في تعزيز الامن الدولي وتشجيع التعاون السلمي طبقا لميثاق الامم المتحدة ،

وان ترهب كذلك ، في هذا الصدد ، بالنتائج الناجحة للمؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، والذي يمثل اسهاما هاما آخر في تعزيز الامن الدولي ، وانما العلاقات الدولية العادلة ،

وان تلاحظ النتيجة الناجحة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، مشددة على انه ينبغي النظر الى الامن في أوروبا من خلال الاطار الأوسع لأمن العالم ، وعلى انه وثيق الترابط على الاخص بأمن البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط وغيرها من مناطق العالم . وان تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ الوثيقة النهائية للمؤتمر ، عن طريق وسائل متفق عليها ، سوف يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ بقلق شديد ، مع ذلك ، استمرار وجود بؤر للأزمات والتوتر في مناطق مختلفة تمرر السلم والامن الدوليين للخطر ، واستمرار سباق التسلح ، فضلا عن أعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، ووجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصري والفصل العنصري ، التي مازالت تمثل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تعزيز السلم والامن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الامن الدولي ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والانماء ، والحاجة الى مضاعفة الجهود الدولية والوطنية من أجل تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وان تشدد أيضا ، في هذا الصدد ، على أهمية الاسراع بتنفيذ المقررات المعتمدة في دورتها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ،

وان تؤكد الحاجة الى التعزيز المستمر لدور الامم المتحدة في صيانة السلم واحلاله وفقا لميثاق الامم المتحدة ، فضلا عن دورها في تشجيع الانماء عن طريق التعاون العادل ،

١ - تهيب رسميا بجميع الدول أن تسعى الى التنفيذ الدقيق والمستمر لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ولجميع أحكام الاعلان الخاص بتمعزيز الامن الدولي ؛

٢ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وتناشد جميع الدول زيادة دعمها وتضامنها مع تلك الشعوب ، في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

٣ - وتهيب كذلك بجميع الدول أن توسع مدى عملية تخفيف التوتر ، التي مازالت محدودة في نطاقها ومداهما الجغرافيا ، بحيث تشمل جميع مناطق العالم ، بقصد المساعدة ، بمشاركة جميع

الدول ، في تحقيق حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، كما يقوم السلم والامن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة جميع الدول واستقلالها وللحق غير القابل للتصرف لكل شعب من الشعوب في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية ودون تدخل أو قسر أو ضغط خارجي ؛

٤ - وتؤكد من جديد ان أى تدبير أو ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادي في حرية التصرف في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وللمبدأ عدم التدخل ، كما حددهما الميثاق ، الأمر الذي يمكن ، اذا استمر ، أن يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

٥ - وتؤكد من جديد معارضتها لأى تهديد أو استعمال للقوة ، أو تدخل ، أو عدوان ، أو احتلال أجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادي ، تحاول انتهاك سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها ؛

٦ - وتوصي باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتشجيع نزع السلاح ، وازالة القواعد العسكرية الأجنبية ، وانشاء مناطق سلم وتعاون ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، وتعزيز دور الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، بغية القضاء على أسباب التوتر الدولي وتأمين السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ؛

٧ - وتوصي بأن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ خطوات مناسبة للنهوض ، على وجهه فعال ، بمسؤوليته الرئيسية في صيانة السلم والامن الدوليين ، وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٨ - وتدعو الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى ان تنفذ تنفيذاً تاماً وعلى وجه الاستعجال ، جميع أحكام الوثيقة النهائية بما في ذلك ما يتصل منها بالبحر الأبيض المتوسط ، وان تنظر بعين التأييد في تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون لما فيه مصلحة السلم والامن الدوليين ؛

٩ - وتحيط علماً بتقرير الأمين العام (٣٩) ، وترجو منه ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وتقرر ان تدون في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦